

الوسيط في المذهب

الثمن عن ملكه على طريق الرد .
وقولنا لازم احترينا به عن المبيع في زمان الخيار إذا كان الخيار للبائع لم يؤخذ إذ لا سبيل إلى البائع للشفيع .
وإن كان للمشتري وحده فطريقان .
أحدهما أنه لا يؤخذ لأن العقد لم يستقر بعد وربما قلنا لا ملك له .
والثاني أنه يخرج على القولين في أنه لو وجد به عيبا فهو أولى بالرد على البائع أو الشفيع بالأخذ فيه قولان .
أحدهما الشفيع أولى لأن حقه ثابت بالعقد ولا ضرر عليه إذا سلم له كمال الثمن .
والثاني المشتري أولى إذ لا يحق للشفيع إلا بعد العقد وربما يكون للمشتري غرض في عين ثمنه .
فإن قلنا الشفيع أولى فلو حضر بعد الرد ففي رده الرد وجهان .
فإن قلنا يرد فهو بطريق تبين البطلان أو بطريق الإنشاء في الحال فيه وجهان ويقرب من هذا أن الشقص المشفوع إذا كان صادقا وهم الشفيع بأخذه